

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4889 - أخبرنا الحسن بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال ٧ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال (أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها) قال : فضالة الغنم ؟ قال : (لك أو لأخيك أو للذئب) قال : فضالة الإبل ؟ قال : (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها) قال أبو حاتم Bه : الأمر باستعمال الانتفاع باللقطة بعد تعريف سنة أضمر فيه اعتقاد القلب على ردها على صاحبها إذا جاء وعرف عفاصها ووكاءها K إسناده صحيح على شرط الشيخين